قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٦ / ٢ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياة الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياة الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ برقم (٦٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٢.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٦، ٧) من

المقر الرئيسي : القرية الذكية، مبنى ١٥ أ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٢٥) من الباب السادس (الجمعية العامة) والمادتين (٤١ ، ٤٢) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٦ ، ٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلي - الجزئي).

٤- النقل (الإجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع

٤٦٠٧٦

الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتي تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:

١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% علي الأكثر في سندات قابله للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥% علي الاكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد علي ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي القرض، علي أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات بعائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى

٤٦٠٧٦

البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠ % علي الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشأت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات. ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب السادس : (الجمعية العامة)

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء علي الأقل.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يجوز لرئيس مجلس اداره الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص علية في المادة (١٧) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لاحكام القانون أو القرارات المنفذة او النظام الأساسي .

٣- إذا كانت اداره الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا ادمج الصندوق في صندوق أخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الإقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس اداره الهيئة لجنه لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق اما خفض قيمه التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته.

مادة (٤٢) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣٩ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالي :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٩ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦